

لعمري اي نربي ولا تكلف الزوج ولا يطق بل نربي بما يسير وعن بعض
 العرب انه يكره نكاح خمسة الحدافة وهي التي نربي مجد قنيتها الى كل شئ
 وتكلف زوجها به والاناثة وهي كثيرة الازنين والحناثة وهي التي
 تحن الى زوجها اخر البرافة وهي التي تسعى طول نهارها في برئتي ومهما
 بان تفصله وتخبه والشدافة وهي كثيرة الكلام ذكره العربي والداورد
 وليس ان تكونه **بلاد** بعضهم الواو وسلون **الواو** اللام بمعنى الولد فحما والفتحة
 لانه يكره نكاح المفقوف وهي ذات الولد من غيرك كما تقدم وقد هي
 ان شخصا حلف ان لا يتزوج الا اذا استشاره من رجل فسات مع الطوارق
 تسعة وتسعين ثم وقف في طريقه وقال لاسنان كماله الماثة من
 ياتي من هذا الطريق فاذا هو رجل اقبل عليه واضعابن رجله غابته
 بحري وهي بين رجله فساله عن سبب هذه الحالة فقال كنت هلما في
 في بني اسرائيل فلما مات فاصيهم طلبوني للفضاء فها بلك عليهم حتى
 تركوني فساله عن العزوم فقال له النساء ثلاثة واحدة لك لاعليك
 وهي البكر وواحدة عليك لالك وهي ذات الولد من غيرك وواحدة
 لالك ولا عليك وهي الشيب **ونظر** نذ بالفولة صلى الله عليه
 وسلم للمفجرة بن شعبة وقد خطب امرأة اي اراد خطبتها انظر اليها
 فانه احري ان يودم بينكما المودة والالفة اي فانه احق واولي
 ان تدوم بينكما المودة والالفة فان لم يسير نظرها اليها ولم يرده
 بعد اواره اذ هيها **مسموم** فيناملها المبعوث ويصفيها له وليس
 للمرأة

المرأة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت تزوجه فانه يجيبها
 منه ما يجيبه منها ونسئوصف كما في الرجل وخرج بالنظر للمس
 فلا يجوز اذا حاجته اليه ثم ان كانت حرة نظرتها الوجه **والكف**
 ظهر او يظن ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة في الانقصار
 عليهما ان الوجه يستدل به على الجمال واللقب يستدل به على خصب
 البدن وان كانت امه ولو يعضنة نظرتها ما عدا ما بين السرة
 والركبة كما صرح به بن الرفعة والنظر يكون **عندما الخطبة** يغير
 اي عند عزمه علي خطبتها **بالجزري** اي عزما مصورا بالجزير ويستقيم
 الوزن لو قال بدل قوله يعزمه بالجزير والجزم **والجد** ليس الجيم
 اي لا بالهزل فوقف النظر قبل الخطبة لكن بعد العزم عليها لانه
 قيل العزم لاحاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترتك
 فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها الكفا باذن
 القناع وللا تترنن فيصوف فرضه وله تكرار النظر ان احتجج
 اليه ولا ينفيد بثلاث مرات بل الضابط فيه الحاجة وسواء كان
 بشهوة او بغيرها **قاله** الامام والرويان وان قال الاذري في
 نظره بشهوة **نظره** نبيه علم ما نضم ان كلام الرجل والمرأة ينظر
 من الاحزم اعدا عورة الصلاة واعلم ان الخطبة بكسر الخاء والناس
 الخطيب النكاح من جهة المشطوبة سواء كان منها او من وليها ومن
 سيدها ما هوذة من الخطب وهو الشان او من الخطاب وهو الكلام وهي

فانه هو جزئي النظر في الالة السنية حال ثبوتها ولو سئرت في النظر في الالة
 ولو سئرت في النظر في الالة السنية حال ثبوتها ولو سئرت في النظر في الالة
 ولو سئرت في النظر في الالة السنية حال ثبوتها ولو سئرت في النظر في الالة